

الى ٢٠١٦/٥/٢٤
سلست اولى دايلار
لتنبيه اور د رتون
نحو سامي الصائمي العلالي المثلث بالدائرة القضائية
المحكمة الإبتدائية بتونس وبها مقر مخبرتي
١١ نهج بيروت - 1002 تونس العاصمة

قرار

بتاريخ 2 سبتمبر 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 290 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة - 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5 شارع الحبيب بورقيبة - 4000 - سوسة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.


وبعد الإطلاع على الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط واجراءات استئناف ترخيص نشاط مزود خدمات الأنترنات.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 16 أوت 2016 المتضمن طلبها الزام شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Smart Rapido" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الإشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 1350 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 أوت



وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "توب نات" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1309 بتاريخ 25 أوت 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 16 أوت 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية الوطنية للاتصالات سجلت بصفاتها تحت عدد 372 عدد تضمنت تظلمها من تولي خصيمتها تسويق العرض التجاري "Smart Rapido" بواسطة كل الوسائل الإشهارية المعروفة السمعية منها والبصرية والمكتوبة والذي يخول للمشترك التمتع بالأنترنات سريعة التدفق باعتماد تكنولوجيا حديثة يتم من خلالها التعويم على الألياف البصرية والخطوط الهاتفية النحاسية العادية وهي تكنولوجيا الـ "VDSL"، وانتهت الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "Smart Rapido" الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه بطرق غير مشروعة كالزام شركة "توب نات" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى إلى زامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث واعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر، ضمنته تظلمها من تسويق المدعى عليها للعرض التجاري "Smart Rapido" بواسطة كل الوسائل الإشهارية المعروفة السمعية منها والبصرية والمكتوبة والذي يخول للمشترك التمتع بالأنترنات سريعة التدفق باعتماد تكنولوجيا حديثة يتم من خلالها التعويم على الألياف البصرية والخطوط الهاتفية النحاسية العادية وهي تكنولوجيا الـ "VDSL".

الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014، مؤكدة أن تسويق المدعى عليها لعرض الحال من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بمصالحها ويؤثر سلبا على التوازنات العامة للسوق، وانتهت الى طلب الزام شركة "توب نات" في شخص ممثلا القانوني بإيقاف ترويج عرض "Smart Rapido" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ فهد المؤذن بتاريخ 29 جوان 2016 تحت عدد 14049 ددد تضمن معاينة لعرض "Smart Rapido" مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة تضمن العبارة التالية:


« Smart Rapido »
Le Smart Rapido est une solution d'accès très haut débit, basée sur une technologie hybride en fibre optique et VDSL, offrant des débits pouvant atteindre 100 Méga : cette nouvelle offre est proposée en guichet et facture unique Topnet .
Cette offre est destinée aux clients résidentiels qui se trouvent dans les zones couverts par le réseau très hauts débits de Tunisie Télécom ».

بالإضافة الى دراسة اقتصادية حول العرض التجاري المتظلم منه.

وحيث ردت المدعى عليها على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها، متسلكة بأن العارضة كانت على علم بكل مراحل تحضير العرض موضوع النزاع وهي التي وقع استدعاؤها لحضور جميع جلسات العمل المنعقدة بمقر "اتصالات تونس" بحضور جميع المزودين منذ ماي 2016 وسبق لها الحضور على علم بكامل التفاصيل، موضحة أنها قامت بتسويق العرض الذي سبق "لاتصالات تونس" أن عرضته على الهيئة بغرض المصادقة عليه والتي تحصلت عليها، مما لا يجوز معه واقعا ولا قانونا تقديم نفس العرض للمصادقة مرتين على أنظار الهيئة فضلا الى ان عرض الحال مستقل تماما عن عرض الجملة الوارد ذكره في المطلب الراهن، نافية قيامها بإشهار العرض بواسطة كل الوسائل الاشهارية المعروفة السمعية منها والبصرية والمكتوبة، مقتصرة على حد قولها بإشهاره بموقع الواب الخاص بها بعد التأكد من حصول "اتصالات تونس" على موافقة الهيئة، مضيفة أن ما ورد بالملحق المرفق مطلب العارضة لا علاقة له مطلقا بشركة "توب نات" وأن جملة المعلومات الواردة به تخص شركة أخرى، مذكرة بأنها تتمتع بصفة مزود خدمات إنترنت مستقل رائد في القطاع حريص على احترام التراتيب ومبادئ المنافسة النزيهة، وانتهت الى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب إيقاف ترويج عرض "Smart Rapido" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.



وحيث اقتضى الفصل 73 من مجلة الاتصالات أن يقدم مطلب التدابير الوقية تضمنه معاينة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث تمسكت العارضة بعدم قدرتها على مجاراة العرض المتظلم منه علاوة على الحاله أضرارا جسيمة بمصالحها مستندة الى دراسة اقتصادية انتهت فيها الى أن الاستعداد لتسويقه يستوجب منها أجلا يتراوح بين 4 و 6 أشهر وأن موافصلة تسويقه من الشركة المطلوبه أثناء ذلك الأجل سيحررها من استقطاب 8837 حريف جديد وسيتسبب لها في أضرار مادية تضاهي 609955 د دون اعتبار الأداءات سنويا.

وحيث أن عدم ارفاق الدراسة بالمؤيدات التي تدعم صحة الفرضيات والمعطيات المحتاج بها يحول دون اتخاذ قرار وقتى لصالح المدعية خاصة وأن خصيمتها دفعت بعدم صحة تلك المعطيات نافية أن تكون لها أي علاقة بالعرض المتظلم منه وبشركة توينات فضلا على أنه لاشيء يمنع العارضة من تقديم عروض مماثلة للعرض المتظلم منه بالاعتماد على شبكة الألياف البصرية التابعة لها ودون الحاجة لاستعمال الشبكة النحاسية التابعة لاتصالات تونس كما أن الأجل المترافق بين 4 و 6 أشهر والمتعلل به من قبل المدعية لدراسة والاستعداد لتسويق العرض موضوع التظلم يبقى قائما على تقدير ذاتي لا يستند إلى أي عنصر موضوعي يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرار في مادة التدابير الوقتية وهو ما يمكن التثبت منه عند إجراء الأبحاث في القضية الأصلية المرتبطة بمطلب الحال.

حيث وعلاوة على ما سبق فإن ما ادعته العارضة من تأثير العرض المتظلم منه على المنافسة النزيهة وعلى مصالحها المالية يفتقد للجدية باعتبار أن قاعدة المشتركين في العروض التجارية ذات التدفق العالى جدا (أكثر من 20 ميجايليت) لا تتجاوز 2% من العدد الجملي للمشتركين في خدمات الانترنت القارة وهو ما يرجع فرضية عدم صحة المعطيات المحتاج بها من طرف العارضة .

وحيث واستنادا الى ما سبق، يتضح أن المطلب الراهن اعتمد على أساس غير مقبوله وكان حريا بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملاء بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يختلي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات